# ( اثر اختلاف نية الأمام عن المأموم في الصلاة )

م.د قاسم محمد جاسم

١٤٣٣هـ
٢٠١١م

i

## Abstract

Title of research: Difference between Imam intention and ma،moom intention – comparative study between Islamic groups and mentioning the mor effective.

This research contains 2 chapter، the first contains explaining intention in Qur'an and sunna، and importance of sunna in Muslims life the second chapter contains the difference between Imam and ma،moom intention.

The research explains scholars ideas in this proplem and mention what is more effective.

The research reached in this research that the first idea is more effective that says: the difference between intention of both sides is correct and vaid according Islamic teachings.

We ask Allah to help us to serve his religion ( Islam ) and do what his messenger Muhammad told.

## المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واله وصحبه ومن والاه.

ان من البديهي القول، ان غاية العلم الشرعي ان يوضح ما استغلق على الناس، ليبين لهؤلاء الراجح من غيره، وغاية بحثي هذا ان اكشف عن عبقريات نذرت نفسها خدمة لهذا الدين الحنيف.

عنوان بحثي اثر اختلاف نية الامام عن المأموم في الصلاة، ولقد اشتمل بحثنا على مبحثين، الاول بيان النية في القران والسنة واهمية النية في الحياة الاسلامية، اما المبحث الثاني فقد عقدناه لاختلاف نية المأموم عن نية الامام.

حيث بينا اراء العلماء في هذه المسألة بين الجواز وغيره، وثبتنا لاارجح من هذه الاراء، واجملنا النتائج في نهاية البحث، وبعد فأن هذا البحث من البحوث المهمة ذلك لانها تمس حياة المسلم في جانب مهم يعد من اهم الجوانب في حياته، مما يستدعي بيان ارجحية الاقوال فيها، وبعد فأنه جهد المقل، نسأله الله ام يوفقنا خدمة لهذا الدين الحنيف. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين.

## المبحث الأول

## النية ودليل مشروعيتها

### المطلب الأول تعريف النية لغته واصطلاحا

النية في اللغة من نوى ينوي من باب ضرب يضرب قال الجوهري نويت نية ونواة أي عزمت واصلها نوية على وزن فعلة

اجتمعت الواو والياء في كلمة واحدة وسبقت أحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء ومعناها العزم على الشيء [١].

وفي الاصطلاح الشرعي: عرفها البيضاوي:النية:عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مالا وقال الخطابي:هي قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له [٢]. وقال الإمام الكاساني:النية هي الارادة والارادة عمل القلب فنية الصلاة إرادة الصلاة لله تعالى على الخلوص [٣]

**المطلب الثاني: النية في القران الكريم:-**

جاءت النية في القران الكريم بألفاظ متعددة لاتخرج كلها عن معني القصد والإخلاص كقولة تعالى: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين[١]، وقوله تعالى ( :وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين)[٢]، ويعبر عنها بلفظ الاراة في القران الكريم كثيرا كما في قولة تعالى (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها مانشاء لمن يريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما

---

[١] ينظر لسان العرب مادة (نوى )لابن منظور; ١٥ /٣٤٧ ;محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري( ت ٧١١ه )، الناشر دار صادر بيروت، ط١ وعمدة القارىء شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني، ط٢، الرياض، ١٤٢٧ه ;٦٠/١

[٢] ينظر، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ; الامام زين الدين عبد الرؤوف المناوي الناشر مكتبة الامام الشافعي، الرياض، ١٩٨٨ م ;١/ ١٠ وينظر عمدة القارىء ١/ ٦٠.

[٣] ينظر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابو بكر ابن مسعود الكاساني، (٥٧٨ه)، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ه ١٩٨٦ م ;١٤/٢.

[١] سورة البينة: الاية ٢٩.

[٢] سورة الاعراف: الاية ٢٩.

مدحورا ومن أراد الاخره وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا ) [٣].

قوله تعالى: (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والغشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ) [٤]. وقد يعبر عنها بلفظ الابتغاء كقولة تعالى:(إلا ابتغاء وجه ربة الأعلى ) [٥]. وقولة تعالى:(وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله) [٦]. وقال ابن رجب الحنبلي فان قصد بة وجه الله وابتغاء مرضاته كان خيرا له، وأثيب علية، وان لم يقصد ذلك، لم يكن خيرا له ولا ثواب له عليه [٧].

**المطلب الثالث:النية في السنة النبوية:**

لقد جاء قول النبي ﷺ: (إنما الإعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى،فمن كانت هجرته إلي الله ورسوله فهجرته إلي الله ورسوله،ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلي ما هاجر إليه ) [١]، وهذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين،واختلف في وجه إفادته فقيل لان الإعمال جمع محلى

---

[٣] سورة الاسراء: الاية ١٨-١٩.

[٤] سورة الكهف:الآية ٢٨.

[٥] سورة الليل:الآية ٢٠.

[٦] سورة البقرة:الآية ٢٧٢.

[٧] ينظر:جامع العلوم والحكم، الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥ه)، تحقيق:احمد سالم، الناشر دار الغد الجديد المنصور ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٠.

[١] صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ه) رقم الحديث (١)،دار الفكر،بيروت.وصحيح مسلم،مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١ه)،رقم الحديث (١٩٠٧)،ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٢م.

بالإلف واللام مفيد الاستغراق،وهو مستلزم للقصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية [٢].

فعلى ضوء ذلك جعل النبي ﷺ النية شرطا لصحة الإعمال فلا عمل إلا بنية. وجاءت أحاديث كثيرة تفيداهمية النية في العمل حتى يكون مقبولا ويجازى عليه المسلم كما قال النبي ﷺ: ( انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا اثبت عليها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك ) [٣].

**المطلب الرابع:أهمية النية وأثرها:-**

على وفق ما تقدم يتبين لنا اهمية النية واثرها على الفعل الذي يودية العبد،ولتعزيز هذا الأمر نؤكد بان السلف الصالح قد أعطوا هذا الأمر الاهميه حتى قال الشافعي عن حديث ( إنما الإعمال بالنيات... )[١] هذا الحديث ثلث العلم ويدخل في سبعين بابا من الفقه [٢]، وانه لايجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم،لان فيه إن يكون منتفيا إذا خلا عن النية ولايصح نية فعل الشئ إلا بعد معرفه حكمه وعلى إن الغافل لا تكليف عليه،لان القصد يستلزم العلم بالمقصود و الغافل غير قاصد.وقال الفضيل في قوله تعالى:(

---

[٢] ينظر،فتح الباري شرح صحيح البخاري للامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني،تحقيق عبد العزيز بن بار،ورقم كتبها وأبوبها محمد فواد عبد الباقي:١ / ١٤.

[٣] صحيح البخاري رقم الحديث (٥٦) صحيح مسلم رقم الحديث (١٦٢٨).

[١] صحيح البخاري،حديث رقم (١)، وصحيح مسلم،حديث رقم (١٩٠٧).

[٢] ينظر:عمد القارئ،العيني:١/ ٥٦. وجامع العلوم والحكم،ابن رجب الحنبلي:ص١٥

ليبلوكم أيكم احسن عملا ) [٣] قال اخلصه واصوبه وقال إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا،لم يقبل،وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا.قال:والخالص اذا كان لله عز وجل والصواب اذا كان على ألسنه [٤]. ولان النيه انما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء، وتميز مرتب الإعمال كالفرض عن الندب،وتميز العبادة عن العاة،قال ابن عجلان:لايصلح العمل إلا بثلاث:التقوى لله والنيه الحسنه والاصابه [٥]. قال تعالى : ( فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا [٦].

## المبحث الثاني
## اثر اختلاف نية الإمام عن المأموم

اختلف الفقهاء في جواز اختلاف نية المأموم مع الإمام على مذهبين:

**المذهب الأول**: جواز اختلاف نية المأموم مع الإمام [١]، وهو المروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر وأبي الدرداء وانس ﷺ واليه ذهب طاووس وعطاء [٢]. وبه قال الظاهرية و الزيدية[٣].

---

[٣] سورة الملك:الايه ٢.

[٤] ينظر،جامع العلوم والحكم،ابن رجب الحنبلي:ص٢٣.

[٥] ينظر،جامع العلوم والحكم، ص٢٢، وفتح الباري: ١/ ١٦٦.

[٦] سورة الكهف:الايه ١١٠.

[١] أي يجوز إن يصلي المتنقل خلف المفترض والمفترض خلف المتنقل والمفترض خلف المفترض لفرض أخر.

[٢] مصنف عبد الرزاق،للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١ه)،تحقيق:حبيب الرحمن الاعظمي،ط١، المكتب الإسلامي، بيروت،١٩٧٠ م،رقم الأثر (٢٢٦٩،٢٢٧٠).وينظر،الحاوي الكبير للمارودي، العلامة أبو الحسن الماوردي،دار الفكر،بيروت:٢/ ٤٠٠.وفتح الباري:١٩٦/٢.

واستدلوا بالاتي:
أولا : بحديث معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة فقرا بهم البقرة،فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذا فقال: انه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا وان معاذا صلى بنا البارحة فقرا البقرة فتجوزت فزعم إني منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يامعاذ افتان أنت –ثلاثا اقرأ ( والشمس وضحاها ) و (سبح اسم ربك الأعلى) ونحوها [1]
ثانيا: برواية ابن عيينة( فصلى ليله مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم)[2].استدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنقل بناء على إن معاذا كان ينوي بالأولى الفرض بالثانية النقل وبما جاء من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر من حديث الباب زاد: (هي له تطوع ولهم فريضة ) وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح بن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمه تدليسه.

قال الإمام بن حجر واسلم الاجوبه والتمسك بالزيادة المتقدمة،وإما قول الطحاوي لا حجه فيها لأنها لم تكن بأمر النبي

---

[3] ينظر،إلام،للشافعي محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ ه)،دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣ه: ١٧٣/١. والحاوي، للما وردي، ٢/ ٤٠٠.والمغني، لابن قدامه المقدسي أبو محمد بن احمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠ ه)،دار الكتب العلمية،بيروت:٥٢/٢٢.والمحلى، لابن حزم، علي ابن سعيد بن حزم الظاهري،تحقيق لجنه إحياء التراث العربي،دار الجيل، بيروت: ٢٤٣/٤. ورسائل ابن حزم، المحقق :إحسان عباس،الناشر المؤ سسه العربية للدراسات والنشر،بيروت،لبنان، ١٩٨٢ م: ٣/ ١١٣ – ١١٤.والسيل الجرار المتدفق على حدائق الإزهار،محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ه)، تحقيق محمود إبراهيم زايد،ط١، دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٨٥: ١ /٢٥٢.

[1] صحيح البخاري بشرح فتح الباري:١٠/ ٥٨١ رقم الحديث (٦١٠٦).

[2] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢٢٦/٢ /٢٢٩.

﴿ﷺ﴾ ولا تقريره، فجوابه أنهم لايختلفون في أي رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجه والواقع هنا كذلك فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابه وفيهم ثلاثون عقيبا واربعون يدريا [٣].

وقال الامام الشافعي رحمه الله إذا خالفت نيه المأموم أولى إن لاتفسد علية وان فيما وصفت من ثبوت سنه رسول الله ﴿ﷺ﴾الكفاية من كل ما ذكرت، وإذا صلى الامام ناقلة فأتم به رجال – في وقت يجوز له فيه إن يصلي على الانفراد فريضة ونوى الفريضة فهي له فريضة اذا صلى الامام فريضة ونوى المأموم نافلة كانت للمأموم نافلة لايختلف ذلك.

وقال ويدل على نية المأموم إن صلاتة لاتفسد علية بان تخالف نيته نيه الإمام فيها[١].

ثالثا: واستدلوا بما روي عن النبي ﴿ﷺ﴾ بانه صلى بطائفه من اصحابة في صلاة الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم [٢].

حيث وجه الدلالة في الحديث الشريف انه ﴿ﷺ﴾ في صلاته الثانيه متنفل وهم يصلون الفريضة.

ولقد أسهب الامام ابن حزم رحمه الله في رده على المخالفين له وذكر الأدلة الكثيرة على اثر سؤال وجه إليه إن للمصلي إن يصلي ظهرا خلف من يصلي عصرا قال إننا هكذا قلنا وهو الحق الذي من خالفه أخطا بيقين، لان الله تعالى يقول:( لايكلف الله نفسا

---

[٣] ينظر،فتح الباري: ٢ /٢٣٠، ونيل الاوطار للشوكاني،محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ ه) تحقيق:الاستاذ طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهواري، مكتبه الكليات الازهرية: ٤ / ٤٧– ٤٨. وتلاثون عقيبه أي من اهل بيعه العقبه.

[١] ينظر،الام للشافعي: ١ /١٧٣، ١ / ٢١٦

[٢] سنن أبي داود، سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي ( ت ٢٧٥ ه)، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، ط ١٠، المكتبة العصريه، بيروت: ٢ /١١.

إلا وسعها ) [٣]، ويقول: (لا تكلف إلا نفسك) [٤] وقال تعالى :(عليكم أنفسكم ) [٥]،

وقال ﷺ: ا(انما الاعمال بالنيات وانما لكل امريء ما نوى ) [١] ولكل مصل مانوى ونيته، وما اوجب قط رسول الله ﷺ ان تتفق نيه الامام مع نيه الماموم بل قد اباح الله تعالى اختلاف نياتهم بيقين،وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة بقوم ثم سلم،ثم صلى باخرين تلك الصلاة بعينها فهي له ﷺ تطوع ولهم فرض، وقد فعل ذلك معاذ بعلمه،وهذا مما خالفو فية السنة وجميع الصحابة اولهم عن اخرهم،حسب رايه رحمة الله.

ورد الامام ابن حزم رحمه الله عليهم بما هم يقولون به ويامرون من صلى الفرض عندهم ووجد اماما يصلي بجماعه ان يصلي معة ان شاء فهي له نافلة وللامام فريضة. فليت شعري أي فرق بين ان يصلي المرء نافلة خلف من يصلي فريضة وبين ان يصلي فريضة خلف من يصلي نافله او ظهرا خلف من يصلي عصرا. فان قالو لاندري أي صلاة هي الفرض اتوا بحال الظاهر لانهم لا يجيزون على هذا ان يصلى مع الجماعة الا ان يشاء وهذه صفة النافلة بلا شك لا صفة الفرض،مع انه لايحل لمسلم ان يصلي في يوم واحد صلاتين بنيه ايهما ظهر ذلك اليوم هذا ما لا يقوله مسلم فهو اذا صلى الاولى بنيه الظهر فقد ادى فريضة لا يحل له ذلك في الثانية بوجة من الوجوه،لانة يزيد في الدين شرعا لا يحل له زيادته [٢].

وطرح الامام ابن الرشد رحمة الله المسالة بصيغة اخرى نلحظ فيه اسلوب العالم العارف من هذه الصنعة في الاجتهاد

---

[٣] سورة البقرة:الايه ٢٨٦.

[٤] سورة النساء:الايه ٨٤

[٥] سورة المائدة:الايه ١٠٥.

[١] سبق تخريجه ص ٣

[٢] ينظر، رسائل ابن حزم: ٣/١١٣-١١٤

والاستنباط حيث بعد ان ذكر المذهبين في اختلاف النية للامام عرج على اسباب الخلاف بقوله.

والسبب في اختلافهم معارضة مفهوم قوله ﷺ (انما جعل الامام ليؤتم به... الحديث ) [1]، ولما جاء في حديث معاذ من انه كان يصلي مع النبي ﷺثم يصلي بقومه فمن راى ذلك خاصا لمعاذ وان عموم قوله ﷺ انما جعل الامام ليؤتم به يتناول النيه اشترط موافقه نيه الامام للمأموم،ومن راى ان الاباحه لمعاذ في ذلك هي اباحه لغيره من سائر المكلفين وهو الاصل قال لايخلو الامر في ذلك الحديث الثاني من احد امرين: اما ان يكون ذلك العموم الذي فيه لا يتناول النيه لان ظاهره انما هو في الافعال فلا يكون بهذا الوجه معارض الحديث معاذ واما ان يكون يتناولها فيكون حديث معاذ قد خصص من ذلك العموم [2]

واستدل الامام الشوكاني لهذا المذهب بالروايه المتفق عليها ( حديث معاذ ) وتلك الزيادة المصرحه بان صلاته بقومه كانت له تطوعا على جواز اقتداء المفترض بالمتنقل [3].

لهذا واذا رجعنا الي مذهب الامام احمد نجد بان الامام ابن تيميه نقل ثلاث روايات عن الامام احمد بالجواز وعدمه وعند الحاجه ثم رجح الجواز بقوله اذا صلى الرجل ثم اتى مسجدا تقام فية تلك الصلاة فيصليها معهم سواء كانت علية فائته او لم تكن كما امر النبي ﷺ بذلك في حديث الرجلين اللذين لم يصليا مع الناس ثم بين حقيقة هذة الصلاة بقول واذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية

---

[1] مسند الامام احمد، احمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١ه)، ط١، دار صادر، بيروت ١٣٨٩ ه ١٩٦٩ م:٣ / ٣١٤.صحيح البخاري:١ / ١٨٤ رقم الحديث (٧٢٢).

[2] ينظر، بدايه المجتهد، وهو ابو الوليد محمد ابن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥ ه )، مطبعه مصطفى البابي الحلبي واولادة، مصر، ط٤، ١٩٧٥ م:١ /١٢٠.

[3] ينظر، نيل الاوطار، الشوكاني: ٤ / ٤٧- ٤٨.

معادة وكانت الاولى فرضا والثانية نفلا على الصحيح كما دل علية الحديث وغيره وقيل الفرض اكملهما: ذلك الى الله تعالى [١].

ثم رد الامام ابن تيمية على دعوى النسخ لحديث معاذ بقولة وكما كان معاذ يصلي ثم يؤم قومة اهل قباء لانها كانت احقهم بالامامة وقد ادعى بعضهم ان حديث معاذ منسوخ ولم ياتوا على ذلك بحجة صحيحة وما ثبت من الاحكام بالكتاب والسنة ولا يجوز دعوى نسخة بامور محتملة للنسخ وعدم النسخ وهذا باب واسع قد وقع في بعضه كثير من الناس [٢]، ولكن صاحب منتهى الارادات رجع عدم الجواز بالنسبة للمفترض خلف المتنفل بقوله ولايصح ائتمام (مفترض بمتنفل) واستدل بقولة ﴿ﷺ﴾ فلا تختلفوا عليه" [٣].

حيث وجة الدلالة عدم جواز اختلاف النية وكون صلاة الماموم غير صلاة الامام اختلاف علية لان صلاة الماموم لا تتادى بنية صلاة الامام [٤].

واجاز ائتمام متنفل بمفترض لان في نية الامام ما في نية الماموم على صحتها ايضا حديث (الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه [٥] ) [٦].

ولكن اتباع المذهب الحبلي وخاصه من المتاخرين في زماننا هذا قد حسموا امرهم بجواز كلا الحالتين، حيث عندما سئل محمد صالح

---

[١] ينظر: الفتاوي الكبرى، ابن تيميه، احمد بن تيميه الحراني الدمشقي (ت٧٢٨ ه)، المحقق:محمد بن عبد القادر عطا، ط١، ١٩٨٧ م: ٢ / ٢٨٢ -٢٨٤، ٥ / ١٠٧.

[٢] ينظر، مجموع الفتاوي، احمد بن تيميه الحراني الدمشقي (ت ٧٢٨ ه)، المحقق انور الباز عامر الجزار، الناشر دار الوفاء، ط ٣، ٢٠٠٥ م: ٢٣ / ٢٦٢.

[٣] صحيح البخاري: ١ /١٤٨. صحيح مسلم: ٢ / ١٩.

[٤] ينظر، منتهى الارادات المسمى دقائق اولى النهى بشرح المنتهى، المنصور بن يونس ابن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١ ه)، دار الفكر، بيروت: ٢ / ١٧٥.

[٥] مسند الامام احمد: ١٧ / ٦٤. سنن ابي داوود: ١ / ٢٢٤.

[٦] ينظر، منتهى الارادات، البهوتي: ٢ / ١٧٦.

العثيمين هل تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل، والمتنفل خلف المفترض اجاب رحمه الله بقولة يجوز ذلك كما يجوز صلاة الظهر خلف امام يصلي العصر وصلاة العصرخلف امام يصلي الظهر، لان لكل امرىء ما نوى ولهذا قال الامام احمد: اذا دخلت والامام يصلي التراويح وانت لم تصل العشاء فصل خلفة فهي لك فريضة وله نافلة [١].

المذهب الثاني: انه لا يجوز ان تختلف نيه الامام والماموم [٢].

وهو المروي عن سعيد بن المسيب والحسن البصري [٣].

وذهب اليه جمهور التابعين بالمدينه والكوفه [٤]

وبه قال ابو حنيفة ومالك [٥].

وروايه عن الامام احمد[١].

---

[١] ينظر، فتاوى اركان الاسلام، الشيخ محمد صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر ابراهيم السليمان: ص ٣٧٤.

[٢] فلا يجوز ان يقتدي المفترض بمتنفل ولا مفترض بمفترض بفرض اخر.

[٣] مصنف ابن ابي شيبه، عبداللة بن ابي شيبه ابراهيم بن عثمان ابو بكر بن ابي شيبه الكوفي (ت ٢٣٥ه )، تحقيق: عبد الرزاق الافغاني، ط ٢، دار السلفيه، بومباي – الهند، ١٩٧٩ م: (٤٧٧٣).

[٤] ينظر التمهيد لما في الموطا من المعاني والاسانيد، ابو عمر يوسف بن عبد اللة بن عبد البر النمري (ت ٤٦٢ ه)، المحقق: احمد البكري، الناشر مؤ سسه قرطبه: ٢٤ / ٣٦٧

[٥] ينظر، الهدايه شرح بدايه المبتدئ لابي الحسن علي بن ابي بكر عبد الجليل الراشدي المرغياني (ت٥٩٣ه)، المكتبه الاسلاميه: ١ / ٥٨. وتبين الحقائق شرح كتر الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ ه )، بيروت –لبنان: ٢ / ١٨٣. والمدونه الكبرى، مالك بن انس، روايه سحنون بن سعيد التنوخي عن القاسم، ط ٢، دار الفكر، ١٩٨٠ م: ١ / ٨٨. وبدايه المجتهد: ١ / ١٢٠.

[١] ينظر، المقنع لموفق الالدين عبد اللة بن احمد قدامه المقدسي، ط ٢، المطبعه السلفيه: ص ٣٧. المغني: ٢ / ٥٢.

واستدلوا: اولا: بحديث الرسول ﴿ﷺ﴾ انه قال: (انما جعل الامام ليؤتم به،فلا تختلفوا عليه ) [٢].
حيث دلاله الحديث تدل على ان اختلاف النية اختلاف على الامام لان صلاة المأموم لاتتأدى بنية صلاة الامام، والحديث يوجب الموافقه في نفس الصلاة واوصافها وفي الافعال وصفه الفرضية لم توجد في صلاة الامام فقد اختلو عليه[٣].
ورد عليهم بان المراد منه هو ان يؤتم به في الافعال لا في النيه [٤] وان الاختلاف المنهي عنه مبين في الحديث بقوله ﴿ﷺ﴾ (فاذا كبر فكبروا... الحديث ) أي في الافعال كما قال النووي رحمه الله وقيل لو سلم انه يعم كل اختلاف لكان حديث معاذ ونحوه مخصصا له [٥].

ثانيا: استدل الامام المرغياني بان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم وقال لا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر لان الاقتداء شركه وموافقه فلا بد من الاتحاد وقال وعند الامام الشافعي رحمه الله تعالى يصح في جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقه وعندنا معنى التضمن مراعى [١].
ثالثا: استدل الامام الطحاوي بقوله اما حكمه من طريق النظر، فانا قد راينا صلاة المامومين مضمنه بصلاة امامهم بصحتها وفسادها يوجب ذلك النظر الصحيح، من ذلك انا راينا الامام اذا سها وجب على من خلفة لسهوه ما وجب علية ولو سهوا هم ولم يسه هو لم

---

[٢] صحيح البخاري: ١/ ١٨٤ (٧٢٢).

[٣] ينظر تبين الحقائق شرح الدقائق: ٢ / ١٨٣.

[٤] ينظر، المجموع شرح المذب لابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ ه)، المكتبه السلفيه، المدينه المنورة: ٤ / ٢٧١. وشرح النووي على صحيح مسلم: ٢ / ١٤٩.

[٥] ينظر، نيل الاوطار، الشوكاني: ٤ / ٤٨.

[١] ينظر، الهدايه شرح البدايه: ١ / ٥٨.

يجب عليهم ما يجب على الامام اذا سها فلما ثبت ان للمامومين يجب عليهم حكم السهو لسهو الامام ينتفي عنهم حكم السهو بانتفائة عن الامام ثبت ان حكمهم في صلاتهم حكم الامام في صلاته وكان صلاتهم مضمنه بصلاته ولما كانت صلاته مضمنه بصلاته لم يجزا ان يكون صلاتهم خلف صلاته فثبت بذلك، ان المأموم لايجوز ان المأموم لايجوز ان تكون بصلاته خلاف صلات امامه [٢].

ولكن من العلوم عند العلماء ان النصوص اذا جاءت صريحه وذات دلالة واضحه ظاهرة فالعمل بها امر محتم ويجب توجيه الامور عليها. وعلى ضوء ذلك فان الامام ابن حجر نقل في كتابه فتح الباري في روايه ابن عينيه عن معاذ ﷺ ( فصلى ليله مع النبي ﷺ العشاء ثم اتى قومهم فامهم ) وفي روايه الحميدي عن ابن عينيه ( ثم يرجع ال بني سلمه يصليها بهم ) ولا مخالفه فيه لان قومه هم بنو سلمه وفي روايه الشافعي عنه ( ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمه ) ولا حمد (ثم يرجع فيؤمنا) [١].

ولكن الامام مالك رحمه الله قال في الرجل الذي صلى في بيته ثم اتى المسجد فاقيمت الصلاة فلا يتقدمهم، وقد علل السبب في ذلك بقوله لانه قد صلاها في بيته وليصل معهم ولا يتقدمهم فان فعل اعاد من خلفه صلاتهم لانه لايدري ايتهما شاء صلاته فكيف تجزئهم صلاة رجل لا يدري اهي صلاته ام لا ولانه جاء حديث

[٢] ينظر، شرح معاني الاثار، الطحاوي، ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامه بن عبد الملك بن سلامه الازدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٢٢١ )، ط١، ١٩٩٤ م، الناشر عالم الكتب، راجعه يوسف عبد الرحمن الراعشي: ١ / ٤١٠.

[١] ينظر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٢٢٦/٢.

اخر ان الاولى صلاته وان الاخرة هي نافلة فكيف يعتدون بصلاة رجل هي له نافله [٢].

فعلى ضوء ذلك فانهم يعتبرون معاذا كان يصلي بهم فريضة كما سنرى لاحقا.

واستدل الامام الطحاوي على عدم الجواز بقوله وقد روينا عن رسول الله ﷺ مايدل خلاف ذلك.

(ان رجلا من بني سلمه يقال له سليم اتي النبي ﷺ فقال انا نظل في اعمالنا فناتي حين نمسي فنصلي فياتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فناتيه فيطول علينا فقال ﷺ يامعاذ لاتكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك ) [١].

فيقول رسول الله هذا لمعاذ يدل على انه عند رسول الله ﷺ كان يفعل احد الامرين: اما الصلاة معه او بقومه وانه لم يكن يجمعها لانه قال واما ان تصلي معي أي ولاتصل معي فلما لم يكن في الاثار ما ذكرنا، ثبت بهذا الاثر انه لم يكن من رسول الله ﷺ في ذلك لمعاذ شيء متقدم ولا علمنا انه كان في ذلك ايضا منه شيء متاخر فتجب به الحجة علينا [٢].

واستدل كذلك الامام الزيلعي بهذا الحديث بانه كان يصلي مع النبي ﷺ نافلة ومع قومه فريضة بدليل قوله ﷺ: (يا معاذ اما ان تصلي معي وامام ان تخفف على قومك ) [٣] ولو كان يلي معه الفرض لم يكن لهذا الكلام معنى فعلم بهذا ان معاذا كان يصلي مع

---

[٢] ينظر، المدونة الكبرى، الامام مالك: ١/١٨٠. والتمهيد، لابن عبد البر: ٢٤/٣٦٩.

[١] مسند احمد بن حنبل ٥/٧٤ رقم الحديث ٢٠٧١٨ قال شعيب الارنؤوط حديث صحيح لغيره.

[٢] ينظر، شرح معاني الاثار، الطحاوي: ١/٤١٠.

[٣] سبق تخريجه ص ١١

النبي ﷺ النافله ولا يكون بذلك تركا لفضيله الصلاة خلف النبي ﷺ وفضيلة إقامة الجماعة في قومه[٤]

ورد الإمام ابن حجر على هذا الاستدلال بان فيه نظر لان لمخالفه ان يقول: بل التقدير اما ان تصلى معي فقط اذا لم تخفف وامام ان تخفف بقومك فتصلي معي وهي اولى من تقديره لما فيه من مقابله التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسؤول عن المتنازع فيه [١].

ورد عن صلاته بانها كانت نافله يصليها خلف النبي ﷺ بقولهم انه لا يظن بمعاذ انه يترك فضيله فرضه مع النبي ﷺ وياتي بها مع قومه، وكيف يفعل ذلك والنبي صلى اللة عليه وسلم بقول: (اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ) [٢]

فكيف يظن معاذ – بعد سماع هذا – ان يصلي النافله مع قيام المكتوبه[٣] بالاضافة لذلك انه قد جاء في حديث معاذ راوية ذكرها الدار قطني فيها ( فهي لهم فريضة وله تطوع ) [٤].

---

[٤] ينظر، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي: ١٨٣/٢. ونظر، احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام، ابن دقيق العيد، تقي الدين ابو الفتح محمد بن علي المعروف ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ه)، المحقق: مصطفى الشيخ مصطفى، الناشر، الرسالة، ط ١، ٢٠٠٥م: ١٩٦/١.

[١] ينظر، فتح الباري: ٢٣٠/٢.

[٢] صحيح مسلم: ١/رقم الحديث ( ٧١٠ ).

[٣] ينظر، احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام، ابن دقيق العيد: ١/ ١٩٦

[٤] سنن الدار قطني للحافظ علي بن عمر الدار قطني ( ت ٣٨٥ه)، ط٤، عالم الكتب، بيروت،١٤٠٦ه-١٩٨٦ م:٢٧٤/١.

## الترجيح

الذي يبدو من خلال عرض الادله لكلا المذهبين ان المذهب الاول هو الراجح وذلك للادله الكثيرة الصريحه التي جاءوا بها، والاثار الواردة عن الصحابه الاجلاء الذين لم نعلم لهم مخالف في طبقتهم المباركة رضي الله عنهم هذا وعندما سئل ابو الدرداء عن الرجل دخل المسجد والقوم في صلاة العصر وهو يحسب انها صلاة الظهر فاتم به ؟ قال صلاته جائزة [1].

وان اختلاف النيات قد الادله الشرعيه الكثيرة على جوازة وان النهي الوارد بعدم الاختلاف على الامام انما المقصود به في الافعال وليس في النيات وقد فسره اخر الحديث. فعلى ذلك يجوز ان يقتدي المفترض بالمتنفل وعكسه و الذي يقضي الصلاة بالمؤدي وعكسه سواء الا ان تختلف الافعال الظاهرة والله اعلم.

## الخلاصة

[1] ينظر، شرح السنه للامام البغوي، لحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ ه)، المحقق: شعيب الارناؤوط –محمد زهير الشاويس، المكتب الاسلامي،دمشق،بيروت،ط ٢، ١٩٨٣:٣/٤٣٥

ابرز النتائج التي توصلت اليها خلال هذا البحث:

١-ان النيه لها الاثر الكبير في الحكم على الاعمال وهي التي تحول العمل من العادة الى العبادة.

٢-ان اختلاف نيه الماموم عن نية الامام اساسه النظر الى الاقتداء، حيث يرى اصحاب المذهب الثاني ان الاقتداء بناء، وعند المذهب الاول يرونه اداء على سبيل الموافقه، فلذلك جوزوا اختلاف اليه ولم يجوز المذهب الثاني.

٣-اتفاق المذهبين على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض للاشتراك في نيه التقرب وللاثار الواردة بذلك.

٤- اتفاق المذهبين على عدم جواز صلاة الصبح خلف من يصلي الظهر او العصر، صلاه المغرب خلف من يصلي العشاء و العكس يجوز عند اصحاب المذهب الاول طالما يكون عدد ركعات الماموم اقل او مساويه للامام.

٥- رجحان المذهب الاول الذي يدل على جواز اختلاف النيه ما بين الامام و الماموم وقد جاءت الادله الكثيرة على جوازة وهو فعل السلف الذين امرنا باتباعهم ولم نعلم لهم مخالف.

## ثبت المصادر

بعد القران الكريم.

١- الام، للشافعي محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ ) دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٢ هـ )، المحقق: مصطفى احمد البكري، الناشر مؤسسة قرطبة.

٣- التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي: الامام زين الدين عبد الرؤف المناوي، الناشر مكتبة الامام الشافعي، الرياض، ١٩٨٨م.
٤- احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام، تقي الدين ابو الفتح محمد بن علي المعروف ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ ) المحقق: مصطفى الشيخ، الناشر، الرسالة ط١، ٢٠٠٥م.
٥- الحاوي الكبير، للماوردي، العلامة ابو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت.
٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ )، تحقيق محمود ابراهيم زايد ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥.
٧- الفتاوي الكبرى، احمد بن تيمية الحراني الدمشقي ( ت٧٢٨هـ )، المحقق: محمد بن عبد القادر عطا، ط١، ١٩٨٧م.
٨- المجموع شرح المهذب لابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٩- المحلي بالاثار، علي بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق لجنة احياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت.
١٠- المدونة الكبرى، مالك بن انس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن القاسم، ط٢، دار الفكر، ١٩٨٠م.
١١- المقنع، لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، ط٢، الطبعة السلفية.
١٢- المغني على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، ابو محمد بن احمد أبن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ )، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣- الهداية شرح بداية المبتدئ، لابي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الراشدي المرغياني ( ت ٥٩٣هـ )، المكتبة الاسلامية.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني، (ت٥٨٧هـ )، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٥- بداية المجتهد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ )، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر ط٤، ١٩٧٥م.
١٦- جامع العلوم والحكم، الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ )، تحقيق: احمد سالم، الناشر دار الغد الجديد، المنصورة، ٢٠٠٤م.
١٧- رسائل ابن حزم، علي بن سعيد حزم الظاهري، المحقق احسان عباس، الناشر المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان، ١٩٨٢م.
١٨- سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ )، ط٤، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١٩- شرح السنة، البغوي، لحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، المحقق: شعيب الارناؤوط – محمد زهير الشاويس، المكتب الاسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٩٨٣.
٢٠- شرح النووي علي صحيح مسلم، ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،ط٢، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٢١- شرح معاني الاثار، ابو جعفر احمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة الازدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ( ت٢٢١هـ )، ط١، الناشر عالم الكتب، راجعه يوسف المرغاشي، ١٩٩٤م.
٢٢- صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ )، دار الفكر، بيروت.
٢٣- صحيح مسلم، مسلم بن حجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ )، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٢م.

٢٤- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، ط٢، الرياض، ١٤٢٧هـ.
٢٥- فتاوى اركان الاسلام، محمد صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر
٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري للامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبد العزيز بن باز، ورقم كتبها وابوابها محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٧- لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت٧١١هـ)، ط١، الناشر دار صادر، بيروت.
٢٨- مجموع الفتاوى لابن تيمية، تقي الدين ابو العباس احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، المحقق انور الباز – عامر الجزار، الناشر دار الوفاء، ط٣، ٢٠٠٥م.
٢٩- مسند الامام احمد، احمد بن حنبل الشيباني ( ت٢٣١هـ )، ط١، دار صادر، بيروت، (١٣٨٩هـ) – ١٩٦٩م.
٣٠- مصنف ابن شيبة، عبد الله بن ابراهيم بن عثمان ابو بكر بن ابي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق عبد الرزاق الافغاني، ط٢، الدار السلفية، بومباي – الهند، ١٩٧٩م.
٣١- مصنف عبد الرزاق، للحافظ ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، ط١، المكتب الاسلامي، بيروت،١٩٧٠م.
٣٢- منتهى الارادات المسمى دقائق اولى النهى بشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٣- نيل الاوطار، الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: الاستاذان طه عبد الرؤوف ومصطفى محمد الهوارس، مكتبة الكليات الازهرية.